محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٥٦٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، عادل خصاونة

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما : ١

٢

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٩٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ القاضي وعملاً بالمادة (٢٣٤) اصول جزائية تعديل الوصف الجرمي لجناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات الى جناية احداث عاهة دائمة بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٣٥و٧٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) اصول جزائية تجريم المتهمين بالجناية المعدل وصفها .

عملا بالمادة ١٧٧ اصول جزائية ادانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسهما مدة شهرين والرسوم وتغريم كل واحد منهما عشرة دنانير والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد وهي الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وتتلخص اسباب التمييز بالسببين التاليين :

١) جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات والادلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ان نية المميز ضدهما كانت بقصد القتل والتي استدل عليها من طبيعة الاداة وحجمها ومن طريقة استعمالها وتكرار الضربات والبواعث على الضرب ومكان الاصابة ولم تحقق النتيجة لاسباب لا دخل لهما فيها .

lawpedia.jo

٢) وبالتناوب كان على محكمـــة الجنايـــات الكبرى تشديد العقوبة على ضوء نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت كل من :

١- المتهم

٢- المتهم

الى محكمة الجنايات الكبرى من اجل محاكمتهما عن الجرائم التالية :

١- جـــناية الشـــروع بالقـــتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وذلك تأسيساً على الواقعة التالية التي تتلخص في (... انه يوجد خلاف سابق فيما بين المتهمين والمجني عليه لاعتقادهما بأنه يقوم باخبار رجال الشـــرطة مـــن التنفـــيذ القضائي بالدلالة على المتهم لكونه يوجد عليه قضية ويقومون بالبحث عنه – لذلك قرر المتهمان القيام بقتل المجني عليه والخلاص مـــنه ، وقامـــا بالبحـــث عنه ، وبحدود الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠٠١/٣/٥ شاهد المـــتهمان المجني عليه متواجداً امام منزله فحضرا اليه وانهالا عليه طعناً بالادوات الحادة التـــي كانـــا يحملانها بقصد قتله ، واصاباه بجراح بليغه ، الا ان المجني عليه سقط على الارض وبعـــد ذلك هربا من المكان وتم اسعاف المجني عليه في المستشفى وبالقاء القبض على المتهمين جرت الملاحقة ....) .

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى الجنائية تحت رقم ٢٠٠٢/٩٥٨ وبعد ان اســـتمعت الى ادلتها وبيناتها واقوال ومرافعات اطرافها ، توصلت الى الواقعة التالية التي تـــتلخص فـــي (... ان المتهمين وشقيقه والمجني عليه يسكنون في الزرقاء قرب السيل . ومساء تاريخ ٢٠٠١/٣/٥ وبينما كـــان الاخير يتمشى قرب السيل انتظاراً لقدوم شقيقه المدعو - قابله المتهمان اضافة الـــى اشخاص اخرين لم يكشف التحقيق عن هويتهم الشخصية ، وعاتبة المتهم لقيامه بالابلاغ عنه للشرطة كونه مطلوباً في قضايا ثم ضربه ومن معه بمن فيهم شقيقه المذكور بـــالامواس علـــى وجهـــه واجزاء متفرقة من جسمه ، فأصيب بعدة جروح عميقة باطوال مختلفة بالوجه واليد اليمنى وقطع الاوتار وطعنات بالفخذ الايسر من الخلف والقدم اليسرى ، واســـتقرت الاصـــابات بـــتخلف عاهة جزئية دائمة وهي محدودية في حركة البسط لليد اليمنى واصابة العصب الخامس الوجهي وشكلت هذه العاهة ما نسبته (٢٠%) من مجموع قواه العامة ومدة التعطيل ثلاثة اشهر .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ اصدرت وجاهياً حكمها المتضمن ما يلي :

١- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤/مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي لجـــناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠و ٧٦ عقوبات الى جـــناية احـــداث عاهـــة دائمة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٥ و ٧٦ عقوبات ، وعملاً بالمـــادة ٢٣٦ اصول جزائية تجريم المتهمين بالجناية المعدل وصفها .

٢- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ اصول جزائية ادانه بجنحة وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبـــات ، وعمـــلاً بذات المادة حبسهما مدة شهرين والرسوم وتغريم كل واحد منهما عشرة دنانير والرسوم .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٣٥ و ٧٦ عقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سـنوات والرســوم ، وعملا بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد وهي المدة المذكورة محسوبه لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يلـــق هذا الحكم قبولاً من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه تمـيـــزاً لـــدى محكمـــة التمييز ، طالباً نقضه للسببين الواردين بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤ .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ قـــدم مطالعـــة خطـــية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً واجراء المقتضى القانوني .

وعن سببي التمييز :

وفـــيهما يـــنعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين المميز ضدهما من جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات الى جناية احداث عاهة دائمة خلافاً للمادتين ٣٣٥ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وفي الرد على ذلك نجد :

أ- من حيث الواقعة الجرمية .

نجد ان الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستندة الى بيـــنة قانونـــية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغا ومقبولاً وان البينة المقدمة في الدعوى تقود الى الوقائع التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية .

نجـــد ان النـــيابة العامـــة قد احالت المتهمين المميز ضدهما الى محكمة الجنايات الكـــبرى بجـــناية الشـــروع بالقتل العمد طبقا للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وبـــأن محكمـــة الجـــنايات الكبرى وجدت ان فعل المتهمين لا يشكل جناية الشروع بالقتل العمد وانما يشكل جناية احداث عاهة دائمة بالاشتراك طبقا للمادتين ٣٣٥ و ٧٦ من قانون العقوبات وفي ضوء ذلك قضت بتعديل وصف التهمة المسندة الى المتهمين من جناية الشروع بالقتل الى جناية احداث عاهة دائمة بالاشتراك .

وبـــأن النائـــب العـــام لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى يطعن في صحة وسلامة هذه التطبـــيقات القانونية وحيث نجد ابتداءً ان النية امر باطني يضمره الجاني في نفسه وقد لا يفصح عنه ويستدل عليه من الظروف والامور المادية الاخرى .

وحيـــث ان الثابـــت مـــن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى ان المتهمين قد سيطرا على المجني عليه وبأنهما قاما بالاعتداء عليه كل منهما بواسط الموسى الا ان الاصـــابات التي الحقها المتهمان بالمجني عليه وفق وصف الطبيب الشرعي لها بأنه هذه الاصابات ليست قاتلة او خطيرة وانما اطلق عليها وصف الاصابات الجسيمة .

وحيـــث يستدل من ذلك ان نية المتهمين لم تتجه الى ازاهاق روح المجني عليه وانما اتجهـــت الى ايذاءه فقط ذلك ان الشروع بالقتل يستلزم ان تتجه نية الجاني الى ازهاق روح المجنـــي علـــيه ويقـــوم بكافة الافعال المادية اللازمة لاتمام هذه الجريمة الا ان النتيجة لم تـــتحقق لحـــيلولة اسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها وهنا في هذه الدعوى فليس من اسباب خارجة عن ارادة المتهمين حالت دون تحقيق النتيجة بل ان المتهمين قد افرغا كامل النشاط الاجرامي الذي استهدفاه وتحققت النتيجة التي ابتغياها وهي ايذاء المجني عليه .

وبالتالـــي فان ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى من ان نية المتهمين لم تتجه الـــى ازهاق روح المجني عليه وان فعلهما لا يشكل جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات يكون متفقاً والقانون .

lawpedia.jo

الا اننا نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قد استندت في حكمها المطعون فيه من حيث ان الاصـــابة اللاحقـــة بالمجنـــي عليه محمد تشكل عاهة جزئية دائمة مقدارها ٢٠% من مجموع قواه العامة استناداً الى تقرير الخبرة المقدم من الدكتور استشاري واخصائي الطب الشرعي .

وحيث ان تقرير وجود عاهة دائمة من عدمه انما تقرره اللجنة الطبية المختصة وفق احكام المادة ٦/ج من نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ .

وعليه يكون الاستناد الى تقرير الخبرة المشار اليه آنفاً لغايات العاهة الدائمة من عدمه (استناد) في غير محله ومخالفاً للقانون ولا ينبني عليه حكم . وبالتالي يكون الطعن من هذه الجهة وارداً على القرار المطعون فيه وينال منه .

لهـــذا وتأسيســـاً علـــى ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه واعادة الاوراق الى محكمة الجـــنايات الكـــبرى مـــن اجل السير فيها على ضوء ما بيناه آنفاً ، ومن ثم اصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٧ م

عضو	عضو	الرئيـــــس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق

أ.ع

lawpedia.jo